او افرط القارئ في الاسراع او هينم او بعد بحيث لا يفهم والظاهر انه يعفى عن نحو الكلمتين ويستحب
للشيخ ان يجيز للسامعين رواية ذلك الكتاب وان كتب لاحدهم كتب سمعه مني واجزت له
روايته كذا فعله بعضهم ولو عظم مجلس المملي فبلغ عنه المستملي فذهب جماعة من المتقدمين
وغيرهم الى انه يجوز لمن سمع المستملي ان يروي ذلك عن المملي والصواب الذي قاله المحققون
انه لا يجوز ذلك وقال احمد في الحرف يدغمه الشيخ فلا يفهم وهو معروف ارجو ان لا يضيق روايته
عنه وقال في الكلمة تستفهم من المستملي ان كان مجتمعا عليها فلا باس وعن خلف بن سالم منع ذلك
الخامس يصح السماع من وراء الحجاب اذا عرف صوته ان حدث بلفظه او حضوره بسمع منه ان
قرأ عليه ويكفي في المعرفة خبر ثقة وشرط شعبة رؤيته وهو خلاف الصواب وقول الجمهور
السادس اذا قال المسموع عنه بعد السماع منه لا ترووا عني او رجعت عن اخبارك ونحو ذلك غير
مسند ذلك الى خطا او شك ونحوه لم يمتنع روايته ولو خص بالسماع قوما فسمع غيرهم بغير
علمهم جاز لهم الرواية عنه ولو قال اخبركم ولا اخبر فلانا لم يضر قال الاستاذ ابو اسحق القسم
الثالث الاجازة وهي اضرب الاول ان يجيز معينا لمعين كاجزتك البخاري او ما اشتملت عليه فهرستي
وهذا اعلا اضربها المجردة عن المناولة والصحيح الذي قالت الجمهور من الطوائف واستقر
عليه العمل جواز الرواية والعمل بها وابطلها جماعات من الطوائف وهو احدى الروايتين عن الشافعي
رضي الله عنه وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم لا يعمل بها كالمرسل وهذا باطل الضرب الثاني
يجيز معينا غيره كاجزتك مسموعاتي فالخلاف فيه اقوى واكثر والجمهور من الطوائف جوزوا
الرواية واوجبوا العمل بها الثالث يجيز غير معين بوصف العموم كاجزت المسلمين او كل
احد او اهل زماني وفيه خلاف للمتاخرين فان قيد بوصف حاصر فاقرب الى الجواز وممن جوز
القاضي ابو الطيب والخطيب وابو عبد الله بن منده وابن عتاب والحافظ ابو العلاء وآخرون قال
الشيخ ولم نسمع عن احد يقتدى به الرواية بهذه قلت الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية
الرابع اجازة مجهول او له كاجزتك كتاب السنن وهو يروي كتبا في السنن او اجزت لمحمد بن
خالد الدمشقي وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم فهي باطلة فان اجاز لجماعة مسمين
في الاجازة وغيرها ولم يعرفهم باعيانهم ولا انسابهم ولا عددهم ولا تصفحهم صحت الاجازة
كسماعهم منه في مجلسه في هذا الحال واما اجزت لمن يشاء فلان او نحو هذا ففيه جهالة وتعليق
فالاظهر بطلانه وبه قطع القاضي ابو الطيب الشافعي وصححه ابن الفراء الحنبلي وابن عمروس المالكي
ولو قال اجزت لمن يشاء الاجازة فهو كاجزت لمن يشاء فلان واكثر جهالة ولو قال اجزت لمن
يشاء الرواية عني فاولى بالجواز لانه تصريح بمقتضى الحال ولو قال اجزت لفلان كذا ان شاء
روايته عني او لك ان شئت او احببت او اردت فالاظهر جوازه الخامس الاجازة للمعدوم كا
لمن يولد لفلان واختلفت المتاخرون في صحتها فان عطفه على موجود كاجزت لفلان ومن يولد له

ادلك

او لك ولعقبك ما تناسلوا فاولى بالجواز وفعل الثاني من المحدثين ابو بكر بن ابي داود واجاز الخطيب الاول
وحكاه عن ابن الفراء وابن عمروس وابطلها القاضي ابو الطيب وابن الصباغ الشافعيان وهو الصحيح الذي
لا ينبغي غيره واما الاجازة للطفل الذي لا يميز فصحيحة على الصحيح الذي قطع به القاضي ابو الطيب والخطيب
خلافا لبعضهم السادس اجازة ما لم يتحمله المجيز بوجه ليرويه المجاز اذا تحمله المجيز قال القاضي عياض
لم ار من تكلم فيه ورايت بعض المتاخرين يصنعونه ثم حكي عن قاضي قرطبة ابي الوليد منع ذلك
قال عياض وهو الصحيح وهذا هو الصواب فعلى هذا يتعين على من اراد ان يروي عن شيخ اجاز له
جميع مسموعاته ان يبحث حتى يعلم ان هذا مما تحمله شيخه قبل الاجازة اما قوله اجزت لك ما صح
او يصح عندك من مسموعاتي فصحيح تجوز الرواية به لما صح عنده سماعه له قبل الاجازة وفعله
الدارقطني وغيره السابع اجازة المجاز كاجزتك مجازاتي فمنعه بعض من لا يعتد به والصحيح
الذي عليه العمل جوازه وبه قطع الحافظ الدارقطني وابن عقدة وابو نعيم وابو الفتح نصر المقدسي
وكان ابو الفتح يروي بالاجازة عن الاجازة وربما والى بين ثلث وينبغي للراوي بها تاملها لئلا
يروي ما لا يدخل تحتها فان كانت اجازة شيخ شيخه اجزت له ما صح عنده من سماعي فرأى شيخ
شيخه فليس له روايته عن شيخه عنه حتى يعرف انه صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه
فروع قال ابو الحسين بن فارس الاجازة ماخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث يقال
استجزته فاجازني اذا اسقاك ماء لماشيتك او ارضك كذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه فعلى
هذا يجوز ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي ومن جعل الاجازة اذنا وهو المعروف يقول اجزت
له رواية مسموعاتي ومتى قال اجزت له مسموعاتي فعلى الحذف كما في نظائره قالوا انما تستحسن
الاجازة اذا علم المجيز ما يجيز وكان المجاز من اهل العلم واشترطه بعضهم وحكي عن مالك وقال ابن
عبد البر الصحيح انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة في معين لا يشكل اسناده وينبغي للمجيز كتابة ان يتلفظ
بها فان اقتصر على الكتابة مع قصد الاجازة صحت والله اعلم القسم الرابع المناولة وهي ضربان
مقرونة بالاجازة ومجردة فالمقرونة اعلا انواع الاجازة مطلقا ومن صورها ان يدفع الشيخ الى
الطالب اصل سماعه او مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه او اجزت لك روايته
عني ثم يبقيه معه تمليكا او لينسخه او نحوه ومنها ان يدفع اليه الطالب سماعه فيتامله وهو عارف
متيقظ ثم يعيده اليه ويقول هو حديثي او روايتي فاروه عني او اجزت لك روايته وهذا سماه
غير واحد من ائمة الحديث عرضا وقد سبق ان القراءة عليه تسمى عرضا فليسم هذا عرض المناولة
وذاك عرض القراءة وهذه المناولة كالسماع في القوة عند الزهري وربيعة ويحيى بن سعيد
الانصاري ومجاهد والشعبي وعلقمة وابراهيم وابي العالية وابي الزبير وابي المتوكل ومالك
وابن وهب وابن القسم وجماعات آخرين والصحيح انها منحطة عن السماع والقراءة وهو قول
الثوري والاوزاعي وابن المبارك وابي حنيفة والشافعي واحمد والبويطي والمزني واسحق ويحيى

Copyright © King Saud University